أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق
عليه وأهل مكة لا يصدر وله فلا يجب عليهم لان التوديع من شان
المفارق ويلحق بهم اهل بادون الميقات لانهم عن لهم على ما تقدم
انتهى قوله لزوم الجزاء اي الدم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه على هذا الكتاب او الصدقة قوله اذ الكلام عاما اقول
في هذا القيد نظر فتامل قوله ومع هذا فيه انه لا يتصور
تركها قال الشارح رحمه الله تعالى في فصل ركعتي الطواف اللهم
الا ان يقال ان المراد منه انه لا يجب عليه الا يصالها للكفارة لا شتراط
بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما
قدمناه هذا والمسالة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات
انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ثم قال لكن ذكر
الحدادي في شرح القدوري انه ان تركها اذكر في بعض المناسك ان
عليه دما ويؤيده ما في شرح القدوري البحر الزاخر وهما واجبتان
فان تركهما فعليه دم انتهى مختصرا قوله حالق او آله حلق قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب واما اذا
لم يجد آلة يحلق بها او من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزيه
الا الحلق او التقصير نص عليه الشيخ في الكبير وغيره وقول الشارح
فيه ما فيه فانهم لم يجعلوا ذلك عذرا كما علمت وانما العذر ما ذكرنا
لا غير فتنبه انتهى قوله عند موجبه وهو صاحب الايضاح
كما تقدم اورده عقبه قال العلامة القنطي وعند صاحب البدايع
لا دم عليه في كل نسك تركه لعذر سواء ورد فيه نص بخصوصه

ام لا

ام لا وعند غيره يجب عليه الدم فيما لم ينص على سقوط الدم فيه
ويكون مخيرا بين احدى الكفارات الثلاث انتهى لكن قال القاضي
عبد في شرحه عقب عبارة البدايع وبمن صرح ان هذا اصل عند
اصحابنا الكرماني عن الكرخي في البحر لان هذا احكم ترك الواجب في
هذا الباب انتهى قال الشرنبلالي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه
لعذر انتهى فتنبه ولا تغتر بقول بعض مشايخ العصر اخذا هذا الحكم
في الواجبات المنصوص عليها كالوقوف بمزدلفة فان ذلك لم يكن عن
نقل في المسالة والاتفاق ما ذكره انتهى قوله اي من النسيان
اقول يشكل عليه ما تقدم من قوله الملتن سواء تركه عمدا او سهوا
لكن العامد اثم اللهم الا ان يقال انه راجع لجواز الحج لا للزوم الجزا
تامل قوله خلافا لمن يوجبه ففي خزانة المفتين انه في الاصح كما
سياتي قوله اي دون المكي الا انه اذا خرج الى الافاق قبل اشهر
الحج ثم عاد محرما بالحج او القران فعليه طواف القدوم كما سياتي في
الملتن قوله على الاصح قد تقدم منه في باب فرايض الحج ان بعضهم
عده من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من
واجباته لو اظنته عليه السلام من غير دلالة قطعية على فرضيته
قال الشيخ المرشدي والاصح انه واجب كما قدمنا عن صاحب الوجيز
والبحر وان عبر عنه الشيخ ثمة بصيغة التمريض انتهى قوله
وخطبة الامام في ثلاثة مواضع وزاد الشافعي رابعة يوم النفر
الاول قوله الاول علة الخ فيفصل بين كل خطبتين بيوم خلافا
لزفر فانها عنده متواليات فيخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر

Copyright Ongoing Shamela Digitisation Project

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)